laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠١٣
بتاريخ:	١٦ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٣٠٦/٢/٣٢

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٧٤/٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٨، المُرفق به كتاب السيد اللواء/ محافظ الإسكندرية رقم (٤٦٨/١) المؤرخ٢٠٢٠/٥/١٢، بشأن النزاع القائم بين حي ثاني المنتزه ووزارة الدفاع، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد قيمة التعويض المقضي به في الحكم الصادر عن محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ (م ك تعويضات).

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه على أثر حادث وفاة السيد/ رمضان السيد رمضان عبدالله، صعقًا بواسطة كابل كهرباء مُتهالك ممتد على سطح الأرض من سور محطة كهرباء أبي قير القديمة، أقام ورثته الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالبين التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم في مواجهة المحافظة وآخرين. وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمحافظ (بصفته) وبإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم (رئيس حي ثاني المنتزه – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) بأداء تعويضات للورثة بإجمالي مبلغ مقداره (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف جنيه مصري، فضلا عن إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيًا في الطعون أرقام ٣٩٠ – ٥٤٥ – ٥٦٨ – ٧٨١ لسنة ٧٣ق بالحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩، وصار نصيب حي ثاني المنتزه من المبلغ المحكوم به (٣٦٦٦٦,٦٦) ستة وثلاثين ألفًا وستمائة وستة وستين جنيهًا وستة وستين قرشًا، وبناء عليه سعى حي ثاني المنتزه إلى الرجوع على المتسبب في ذلك، فقام بإخطار النيابة الإدارية للتحقيق في هذا الشأن وتحديد المتسبب، حيث قيدت التحقيقات برقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ نيابة إدارية، وانتهت إلى حفظها إداريًا بحسبان محل الواقعة عبارة عن محطة كهرباء بشاطئ مُغلق تابع للقوات المسلحة ولا يخضع لإشراف

مجلس الدولة (٢١٦٦٣)

laa-eg.com

موظفي إدارات الحي، ولا شأن للنيابة الإدارية في التحقيقات مع القوات المسلحة، الأمر الذي حدا بحي ثاني المنتزه إلى عرض الأمر على محافظ الإسكندرية، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدُر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنوانًا للحقيقة، لاسيما أن القانون قد رسم سُبُلا عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل، أو لم يتم وُلوجها، فلا مناص من تنفيذ الأحكام باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما مهما علا شأنها أن تعطل، أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام، فاحترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تُمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الإسكندرية الابتدائية حكمها في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ (م ك تعويضات) بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمحافظ (بصفته)، وبإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم (رئيس حي ثاني المنتزه– رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء– رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء) بأداء تعويضات للورثة بإجمالي مبلغ مقداره (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف جنيه مصري، فضلا عن إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأيدته محكمة استئناف الإسكندرية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩ في الطعون أرقام ٣٩٠ – ٥٤٥ – ٥٦٨ – ٧٨١ لسنة ٧٣ق، وبات حكمًا نهائيًا مكتسبًا قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام، وصار واجبًا على حي ثاني المنتزه الانصياع له والاستجابة لما قضى به وأداء التعويض المقضي به دون مجادلة،

laa-eg.com

أو التنصل من المسئولية التي سطرها الحكم بصدر أسبابه على عاتق المدعى عليهم، إذ إن الثابت من مطالعة حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى سالفة البيان أن المحكمة أسندت مسئولية تشغيل وصيانة شركات الكهرباء ومنشآتها، ومنها الأعمدة والأسلاك الكهربائية، إلى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، واستطردت المحكمة بعبارات صريحة لا لبس فيها إلى أن "أوراق الدعوى قد جاءت خلوًا مما يفيد أن وفاة مورث المدعين كانت بسبب أجنبي لا يد للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم فيه، كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير أو بسبب خارج عن الشيء – كابل الكهرباء، وأن المدعى عليهم سالفي الذكر لم يطلبوا إثبات ذلك بأي طريق من طرق الإثبات المقررة قانونًا، وكانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم لمقتضيات دفاعهم". ومن ثم لا يستوي أن يتبرأ الحي من هذه المسؤولية ليُلقيها على جهات أخرى لم يدفع بمسؤوليتها أثناء نظر الدعوى، بل ظل متجاهلا الأمر إلى ما بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، ومن بعده حكم الاستئناف الذي جاء مؤيدًا له، وتضحى مطالبة حي ثاني المنتزه لوزارة الدفاع بسداد قيمة التعويض المقضي به في الحكم الصادر عن محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ (م ك تعويضات) غير قائمة على سند، متعينًا رفضها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب حي ثاني المنتزه إلزام وزارة الدفاع بسداد قيمة التعويض المقضي به في الحكم الصادر عن محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٥ (م ك تعويضات)، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة